الجهةُ المختصّةُ بالفصلِ بمنازعاتِ العقدِ الإداريّ الإلكترونيِ في العراقِ

The Competent Authority to adjudicate Electronic Administrative Contract Disputes in Iraq

د. عزيز الله فهيمي

د. محمد صادقي

محمد قاسم الحبوبي

الكلمات الافتتاحية:

العقدُ الإداريّ الإلكترونيّ، التنظيمُ القانونيّ، التحكيمُ، التوقيعُ الإلكترونيّ، : شبكةُ المعلوماتِ الدوليّةِ .

Keywords:

Competent, Authority , adjudicate, Electronic Administrative, Contract Disputes , Iraq

Abstract

Our research deals with this electronic administrative contract in terms of its concept, its legal organization, its pillars, the competent authority to adjudicate this contract's disputes in Iraq and the extent to which government agencies have adopted such contracts, and in line with the development in the field of administrative information technology, communications, Internet legal activities and provision of the Modern means of communication, encouragementof the Internet industry and the development of the traditional legal system in line with modern information technology and communication systems and their adaptation to go and move from the era of traditional administrative decades to the era of electronic administrative contracts.

الملخص

يتناول بحثُنا هذا العقدَ الإداريّ الإلكترونيّ منْ حيثُ مفهومُه والتنظيمُ القانونيُّ له وأركانُهُ والجهةُ المختصّةُ بالفصلِ بمنازعاتِ هذا العقدِ في العراقِ ومدى قيامِ الجهاتِ الحكوميّةِ باعتمادِ مثلِ هكذا عقودٍ. وانسجاما مع التطوّرِ الحاصلِ في مجالِ تكنلوجيا المعلوماتِ والاتّصالاتِ وأنشطةِ الإنترنت وتوفيرِ الأسُسِ والأطُرِ القانونيّةِ للعقودِ الإداريّةِ الإلكترونيّةِ منْ خلالِ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ وتشجيعِ صناعةِ الإنترنت وتطويرِ النظامِ القانونيّ التقليديّ بما ينسجمُ مع نظمِ تقنيّةِ المعلوماتِ والاتّصالاتِ الحديثةِ وتطويعِها للذهابِ والانتقالِ منْ عصرِ العقودِ الإداريّةِ التقليديّةِ إلى عصرِ العقودِ الإداريّةِ الإلكترونيّةِ.

المقدمة

أهميّة البحث : نرى أنّ أغلبَ مفاصلِ الحياة أصبحتْ تُدارُ في العراق منْ خلال أحدث طرق التكنلوجيا، إذ إنّهُ منْ خلال هذا التطوّر ودخول التكنلوجيا الحديثة إلى الكثير منْ متطلّبات الإنسان ينبغي على الإدارة تطوير العمل في العقود الإداريّة ، ومنْ هذا التطوير نجد ظهور العقود الإداريّة الإلكترونيّة لما تقدّمُهُ منْ خدمة إلى الإدارة وإلى الطرف المتعاقد معها منْ خلال إبرام العقود عبرَ شبكات المعلوماتيّة الدوليّة ، وهذا الشيءُ يؤولُ إلى توفير الوقت منْ خلال الإطّلاع على مُعطيات الأطراف المتعاقدة منْ دون الحاجة إلى السفر أو التنقّل منْ مكان إلى آخر ، كلّ هذا جرى بفضل التكنلوجيا الحديثة والتطوّرات الإلكترونيّة الّتي حصلت في العالم أجمع.

مشكلة البحث :إنّ التطوّر التكنولوجي الحاصلَ الّذي أدّى بدوره إلى ظهور العقد الإداريّ الإلكترونيّ يستدعي بالضرورة إيجادَ تنظيم قانونيٍّ يكونُ خاصّاً بتلك العقود ، والسببُ في ذلك أنّ ذلك النظام الّذي كان يحكم العقود الإداريّة التقليديّة أصبح لا يُلبّي احتياجَ العقود الإداريّة الإلكترونيّة ويجب أنْ يكونَ التنظيمُ القانونيّ للعقود الإداريّة الإلكترونيّة يتمتّع بخصوصيّة تقدّم الطرقَ الواضحة لإبرام تلك العقود ، وطرقَ الطعن الّتي يذهبُ إليها أطرافُ العقد سواءٌ كان عن طريق المحاكم المختصّة أمْ عنْ طريق التحكيم، بشرط أنْ يتضمّنَ هذا العقدُ نصَّ الذهاب إلى التحكيم لتذليل كافّة المعوقات الّتي تعتري العقدَ الإداريّ الإلكترونيّ .

أهدافُ البحث:يهدفُ هذا العقدُ إلى التغيير في مسار إبرام العقد منَ الطُرق التقليديّة إلى طُرق الإبرام عبرَ العقود الإداريّة الإلكترونيّة بما يخدمُ الإدارةَ في التطوّر التكنولوجي الحاصل في العالم أجمع، ووضع التنظيم القانونيّ الخاصّ به وتحديد طرق تسوية المنازعات الحاصلة في العقود الإداريّة الإلكترونيّة عن طريق تحديد الجهات المتخصّصة في الفصل بتلكَ المنازعات الناشئة عن تلك العقود الإداريّة الإلكترونيّة .

منهجيّة البحث: تعتمدُ منظومةُ البحث على المنهج الإستقرائيّ منْ خلال القيام بدراسة بحثيّة منهجيّة في مراجع أدبيات التخطيط ، للتحوّل إلى الإدارة الإلكترونيّة الّتي يتمُّ منْ خلالها الإطّلاعُ على العقد الإلكترونيّ ودراسته ، كما تعتمدُ على المنهج التحليليّ والتطبيقيّ للنصوص القانونيّة.

خطّةُ البحث: تتكوّن خطّةُ البحث من مبحثين ، الأوّل هو تعريفُ العقد الاداريّ الإلكترونيّ ، ويتكوّن من مطلبين أوّلهما تعريفُ العقد الإداريّ الإلكترونيّ والتنظيم القانونيّ ، والثاني هو أركانُ العقد الإداريّ الإلكترونيّ وخصائصُهُ . أمّا المبحثُ الثاني فهو الحكومةُ الإلكترونيّةُ

العراقيّة والجهاتُ المختصّة بالفصل في منازعات العقد الإداريّ الإلكترونيّ . ويتكوّنُ بدوره منْ مطلبين الأوّل تجربة الحكومة الإلكترونيّة العراقيّة وقانون التوقيع الإلكترونيّ والثاني الجهات المختصّة بالفصل في منازعات العقد الإلكترونيّ.

المبحثُ الأوّلُ: تعريفُ العقد الإلكترونيّ :يعدُّ العقدُ الإلكترونيّ منَ الأعمال القانونيّة الّتي تُمارسُ منْ خلالها الإدارةُ نشاطاتها منْ أجل تقديم الخدمة العامّة . وتحقيق النفع العامّ منْ خلال الإتّفاق مع إدارات أخرى. ومنْ خلال ذلك سيُقسَّمُ هذا المبحثُ إلى مَطلبين . يتضمّنُ المطلبُ الأوّلُ تعريفَ هذا العقد الإلكترونيّ والتنظيم القانوني لهُ . أمّا المطلبُ الثاني فيتضمّنُ أركانَ العقد الإداريّ الإلكترونيّ وخصائصَهُ وكما يأتي:

المطلبُ الأوّلُ: تعريفُ العقد الإلكترونيّ والتنظيمُ القانونيُّ لهُ :لبيان تعريف العقد الإداريّ الإلكترونيّ والتنظيم القانونيّ الخاصّ به يتمُّ تقسيمُ هذا المطلب إلى فَرعين نتكلّم في الفرع الأوّل عنْ تعريف العقد الإداريّ الإلكترونيّ وأمّا الفرعُ الثاني فنتكلّمُ عن التنظيم القانونيّ للعقد الإداريّ الإلكترونيّ وكما يأتي :-

الفرعُ الأوّلُ: تعريفُ العقد الإداريّ الإلكترونيّ :لمعرفة مفهوم العقد الإداريّ الإلكترونيّ ينبغي علينا بيان تعريف العقد الإداريّ الإلكترونيّ في اللغة وبيان تعريفه في الإصطلاح القانونيّ ، وحسبَ مايأتي:-

أوّلاً :- تعريفُ العقد الإداريّ الإلكترونيّ في اللغة.: العقدُ في لغة العرب يتضمّنُ كلَّ ما فيه معنى الربط والتوثيق والإلتزام منْ جانب واحد أو منْ جانبين (الربط الحسّي بينَ أطراف الشيء)( ). كذلك يُعرّفُ لغةً : الشدُّ والرّبط فيقال : عقدَ الحبلَ أي شدّه . ومنها التأكيدُ والتوثيقُ . فيقال عقدَ العهدَ ومنها الخيط الّذي ينظّم الخرزَ( ).

ثانياً : تعريفُ العقد الإداريّ الإلكترونيّ في الإصطلاح القانونيّ :- يُعرّفُ العقدُ الإداريّ الإلكترونيّ بأنّه الإتّفاقُ الّذي تبرمهُ الدولةُ . أو أحدُ السلطات العامّة (شخصٌ معنويٌّ عامٌّ) معَ شخص معنويٍّ عامّ أو خاصٍّ . بإستخدام الوسائل الإلكترونيّة وذلك منْ أجل إشباع حاجات المرفق العامّ أو تنظيمه . مستعينة بوسائل القانون العامّ . ومنْ خلال ذلك يتضحُ أنّه لا يوجد اختلافٌ بينَ مفهوم العقد الإداريّ التقليديّ والعقد الإداريّ الإلكترونيّ سوى وسيلة التعاقد الّتي يُنجزُ بها العقدُ الإلكترونيّ بالوسائل الإلكترونيّة وليست الورقيّة كما هو في العقد الإداريّ التقليديّ. ومنْ خلال إمعان النظر في الشروط نجدُ تشابُهاً منْ حيثُ الأطراف فيجب أنْ تكونَ الإدارةُ أحد أطراف العقد . مع اقترانِ هذا العقد بالمرفق العام ونشاطه . والسياقات المتّبعة في وسائل القانون العامّ سواء من الشروط الاستثنائيّة أو غير المألوفة . وذهبَ بعضُ الفقهاء على تعريف العقد الإلكترونيّ على أنّه تفاعلٌ بينَ الموجب والقابل من خلال إتّفاق يتلاقى فيه الإيجابُ والقبولُ منْ خلال شبكة دوليّة مفتوحة يتمّ منْ خلالها الاتّصالُ وذلك بوسيلة مسموعة مرئيّة( ).

وجدُ أنّ المشرّعَ العراقيّ عرّفَ العقدَ الإلكترونيّ بأنّهُ ((ارتباطُ الايجابِ الصادرُ من أحد العاقدين بقبولِ الآخرِ على وجهٍ يُثبتُ أثرَهُ في المعقودِ عليهِ والّذي يتمّ بوسائلَ إلكترونيّة))( ). وإذا ما أردنَا أنْ نُعرّفَ التوقيعَ الإلكترونيّ علميّاً وعمليّاً نجدُ أنّهُ عبارةٌ عنْ قيامِ بعملٍ أوْ إجراءٍ يقومُ به المرسلُ بحيثُ يتمُّ ربطُ هويّتهِ بالوثيقةِ ليتسنّى للمستلم التحقّقَ منْ صحّةِ التوقيع( ). الفرعُ الثاني: التنظيمُ القانونيّ للعقدِ الإداريّ الإلكترونيّ

أجازَ المشرّعُ العراقيُّ في قانونِ التوقيعِ الإلكترونيّ والمعاملاتِ الإلكترونيّة رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، أنْ يتمّ الإيجابُ والقبولُ في العقدِ بوسيلةٍ إلكترونيّة صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه ، أو نيابة عنه أو بوساطة وسيط إلكترونيّ معدّ للعمل أوتوماتيكيّاً بوساطة الموقع أو بالنيابة عنه( ) . ولا يعدّ المستندُ الإلكترونيّ صادراً عن الموقع إذا علم المرسل إليه بعدم صدور المستند عن الموقع أو لم يبذل العناية المعتادة للتأكّد من ذلك( ). وكذلك تعدّ المستندات الإلكترونية المرسلة من وقت دخولها نظام معالجة المعلومات لا يخضع لسيطرة الموقع أو الشخص الّذي أرسلها نيابة عنه ما لم يتّفق الموقّع والمرسل إليه على غير ذلك( ). كذلك في حالة وجود أماكن عُدّة للأطراف فإذا كان للموقّع أو المُرسَل إليه أكثر منْ مقرّ عملٍ فيعدّ المقرّ الأقرب صلةً بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم ، وعند تعذّر التحديد يعدّ مقرّ العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسليم( ). إنّ كلّ ما تقدّم من نصوصٍ قانونيّة وردت في قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة رقم (٧٨) أتت في تفصيل كيفيّة إقامة العقود الإدارية الإلكترونيّة لأنّ إبرز أهداف هذا القانون هو توفير الإطار القانونيّ لاستعمال الوسائل الإلكترونيّة في إجراء المعاملات الإلكترونيّة ومنح الحجيّة القانونيّة للمعاملات الإلكترونيّة والتوقيع الإلكتروني وتنظيم أحكامها وتعزيز الثقة في صحّة المعاملات الإلكترونيّة وسلامتها( ). ويتّضح منْ خلالِ ذلك أنّ التعبير عن الإرادة في العقد الإداريّ الإلكترونيّ إمّا أنْ يتمّ منْ خلال البريد الإلكترونيّ أو منْ خدمة الإنترنت أو الوسائل الحديثة أو الوسيط الإلكترونيّ مع الإشارة إلى أنّ المشرّع العراقيّ عند الاطلاع على القانون السالف الذكر لم نجد نصّاً يحدّد المحكمة المختصّة بالمنازعات الناشئة عن العقود الإداريّة الإلكترونيّة( ). ومن خلال ذلك في حال حصول منازعات ناشئة عن تلك العقود يتمّ الرجوع إلى القواعد العامّة الّتي تحكم العقد الإداريّ التقليديّ ، إذْ منَ الأجدرِ على المشرّع تحديدُ المحكمةِ المختصّةِ بالفصلِ في منازعاتِ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ ، وإلزامِ الإدارةِ بتشكيلِ لجانٍ خاصّةٍ في كلّ وزارةٍ تتولّى النظرَ بالتظلّماتِ الحاصلةِ والناجمةِ جرّاءَ استخدامِ الإدارةِ السلطةَ التعسفيّةَ تُجاهَ أطرافِ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ الآخر ، فتُعتبرُ هذه الإجراءاتُ بدائيّةً للنظرِ بالمنازعاتِ الحاصلةِ منَ العقدِ منْ قبلِ المتخصّصينَ بالإدارةِ للحيلولةِ دونَ الذهابِ إلى المحكمةِ المختصّةِ ، الّتي سبقَتَ الإشارةُ إليها في أعلاهُ ، فكانَ من المفترضِ أنْ نجدَ نصّاً في قانونِ التوقيعِ الإلكترونيّ وتنظيمِ المعاملاتِ الإلكترونيّةِ رقمِ ٧٨ لسنةِ ٢٠١٢ يحدّدُ إنشاءَ محكمةٍ مختصّةٍ تتولّى النظرَ في المنازعاتِ الحاصلةِ والناجمةِ عنْ

العقد الإداريّ الإلكترونيّ بدلاً منَ المحاكمِ العاديّةِ لكي يتميّز العقدُ الإداريّ الإلكترونيّ عنْ غيرِه منْ سائرِ العقودِ التقليديّة .

المطلبُ الثاني: أركانُ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ وخصائصه :إنّ وسيلة إبرام العقود الإلكترونيّة هي من وسائل الإتّصال الحديثة سواء كانت شبكات الإنترنت أو غيرها وتمام التعاقد على الرغم من بُعْدِ المسافة بين المتعاقدين. سنتكلّم في هذا المطلب عن أركان العقد الإداري الإلكترونيّ وخصائصه . وكما يأتي:-

الفرعُ الأوّلُ: أركانُ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ :يتكوّن العقد الإداريّ الإلكترونيّ من ثلاثة أركان وهي (الرضا – المحل – السبب).

أوّلاً / الرضا:- وهو تلاقي الإيجاب والقبول من الإدارة والمتعاقد معها . والتعبير عن تلك الإدارة من دون الإخلال بالنصوص القانونيّة والشكل المطلوب.

وفي العقود الإداريّة الّتي يكون أحد أطرافها من الإدارة ويكون بالإدارة أشخاص مخوّلون قانوناً بإجراء تلك التعاقدات الّتي تصبّ في خدمة المصلحة العامّة والمرفق العام . ويجب أنْ يتوفّر الرضا ويكون خالياً منْ أيّ عيبٍ يُمكنُ أنْ يشوبه مثل الغلط أو التغرير أو الإكراه أو الغبن فضلا عن عيوب الأهليّة . وفي حال توفّر أيّ عيبٍ من تلك العيوبِ التي تشوب الرضا نجد أنّ القضاء الإداريّ كفيلٌ في إبطال تلك العقود الإداريّة في المسلك الّذي يسلكه القضاء المدنيّ. مثال على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسيّ في ٢٦ إبريل سنة ١٩٥٠ الّذي أبطل عقداً إداريّاً بسبب الغلط[١]. وأتاح القضاء الفرنسيّ للمتعاقد عبر شبكة المعلومات الدوليّة . إبطال العقد بسبب التدليس الناجم عن الكتمان التي يتيح له حسن الإستعمال والتعاقد – بالتالي – في ظلّ إدارة واعية ومبصرة[٢].

ثانياً / المحلّ :- هو كلّ إلتزام للمدين سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بشرط أنْ يكون قانونيّاً . ويجب أنْ يكون موجوداً أو ممكناً أو معيّناً أو قابلاً للتعيين أو يجوز التعامل به. ويكون المحلّ في العقد الإداريّ الإلكترونيّ معيّناً عن طريق وصف المنتج ويكون الوصف مانعاً من الجهالة على شاشة عرض من جهاز الكمبيوتر عبر شبكة المعلومات الدوليّة . ويترتّب على ذلك عرض المبيع على المشتري بطريقة كافية وواضحة لا تخفي أي عيوب ويجب توفّر العلم لدى المشتري علماً كافياً .

ثالثاً/ السبب :- وهو الغرض من التعاقد في هذا الإتّفاق ولدى الرجوع إلى أحكام القضاء الإداريّ نجدها قليلة بهذا الخصوص . والسبب في ذلك أنّه من النادر أنْ تتعاقد الإدارة دون سبب. وبعبارة أدقّ أنّه من النادر أنْ ينعدم السبب في تصرّفات الإدارة[٤].

ولايختلف الحديث في سبب العقد الإداري الإلكترونيّ عنه في التقليديّ . إذ إنّ الأوّل لا يطبق جديداً في هذه المسألة . إذْ طالما أنّ سبب الإدارة على التقاعد هو مشروع فيعدّ عقداً سارياً سواء كان العقد إلكترونيّاً أم غير إلكتروني[٥].

الفرعُ الثاني: خصائصُ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ

إنّ العقد الإداريّ الإلكترونيّ من عقود المسافة الّتي تُبرم عنْ بُعدٍ ، الأمر الذي يتحتّم فيه احترام القواعد الخاصّة بهذه الطائفة من العقود وبالتحديد ما يتحتّم منها بحماية المستهلك عندما تكون العلاقة التعاقديّة بين مهنيّ مختصّ وشخص آخر مستهلك غير مختصّ ولا يتعاقد في نطاق مجاله المهنيّ. وإنّ طبيعة العقود الإلكترونيّة المتأتّية من طبيعة انعقادها عن بُعدٍ جعل لها بالضرورة أحكاماً للعقود المبرمة بين الحاضرين ، والّتي يكون الحضور المادّي للأطراف فيها مساعداً على تذليل الكثير من المصاعب والّتي تتمثّل في تحقيق كلٍّ منهم في شخصيّة الآخر القانونيّة ، وتثبت من تلقّيه التعبير الإرادي الصادر عن المتعاقد الآخر وضبط تأريخ العقد ومكانه وسلامة المستندات المتعلّقة به فضلاً عن كثير من المسائل القانونيّة الّتي يضمنها الحضور المادّي للأطراف في التعاقد بين الحاضرين عموماً ، والسبب الأوّل الّذي يستدعي وضع قواعد خاصّة بالعقود المُبرمة عنْ بُعد هو حماية المستهلكين في هذا النوع من العقود( ). ففي التعاقد عبر الإنترنت يجري تبادل التعبير عن الإرادة مع الغياب المادّي للطرفين المتعاقدين لأنّ التعاقد يتمّ عنْ بُعد وبالتالي لايُتيح للمتعاقدين التحقّق اليقيني من أهلية المتعاقد الآخر وأنّه لا يتبع تحديد وقت الإنعقاد بدقّة ، ثمّ إنّ اليقين الكافي بشأن أدلّة الإثبات قد يكون متوفّراً لأنّ تبادل المستندات الورقيّة لم يتمّ يداً بيدٍ ، ناهيك عنْ صعوبة تحديد مكان انعقاد العقد في موطن الموجب أم موطن القابل أم موطن ثالث غيرهما. ويذهب الرأي السائد في الفقه الفرنسيّ المعاصر، إلى أنّ العقود المبرمة عنْ بُعْد لا تدخل في نطاق مايسمّى بـــ (السعي لإبرام العقود في الموطن الّتي تقوم أساساً بالسعي لتوجيه الإيجاب لشخص أو أشخاص محدودين)( ) . وتتّسم العقود الإلكترونيّة بأنّها نوع خاصّ من العقود الّتي تتمّ عنْ بُعد( ). ويتّسم أيضاً العقدُ الإلكترونيّ عن العقد التقليديّ بالإثبات والوفاء ، إذ يمكن أنْ يتمّ إثبات العقد الإلكترونيّ عبر التوقيع الإلكترونيّ( ). وإنّ أهمّ ما يُميز العقد الذي يُبرم عنْ بُعد بأنّه ينبغي فيه الحضور المادّي للأطراف ويتمّ نقل الإيجاب والقبول فيه بوسائل سمعيّة وبصريّة( ). ومن خلال أهميّة الخصائص الّتي يتمتّع بها العقد الإداريّ الإلكتروني نجد أنّه من الضروري أنْ يتّجه المشرّع إلى إضافة بعض النصوص القانونيّة إلى قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والّتي منْ شأنها تمييزُ العقدِ الإداريّ الإلكترونيّ عنْ غيره منَ العقودِ الإداريّة التقليديّة ليتسنّى رفع تلك الخصائص للعقود الإداريّة الإلكترونية، بما يتناسب مع كميّة التطوّر التكنولوجي الّذي يمرّ به العالم أجمع ، ولمواكبة الدول المتقدّمة في كيفيّة إبرام تلك العقود الإداريّة الإلكترونيّة.

المبحثُ الثاني :الحكومةُ الإلكترونيّةُ العراقيّة والجهاتُ المختصّة بالفصل في منازعات العقد الإلكترونيّ

نبيّن من خلال هذ المبحث تجربة إقامة الحكومة الإلكترونيّة العراقيّة والمراحل الّتي وصلت إليها ، إذ سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمّن المطلب الأوّل تجربة الحكومة العراقيّة الإلكترونيّة وقانون التوقيع الإلكترونيّ ، أمّا المطلب الثاني فسيكون عن الجهات المختصّة للفصل في منازعات العقد الإلكترونيّ.

المطلبُ الأوّلُ: تجربة الحكومة الإلكترونيّة العراقيّة وقانون التوقيع الإلكترونيّ

على الرغم من البدْءِ بوضع الخطط الخاصّة بمشروع الحكومة الإلكترونيّة في العراق والتأخير بالشروع في تنفيذه إلاّ أنّه لايزال هذا المشروع غيرَ منجزٍ بالكامل ، كما هو الحال في جميع دول الجوار[١][٢].

الفرعُ الأوّلُ: تجربة الحكومة الإلكترونيّة في العراق :تمّ الشروع في المرحلة الأولى منْ هذا المشروع بإطلاق وزارة الاتّصالات العراقيّة المرحلة الأولى من مشروع تناقل المعلومات والبيانات بتقنيّة (wimax) والّذي يمثّل الركيزة الأساس بمشروع الحوكمة الإلكترونيّة للعمل به في ستّ وزارات على سبيل التجربة وبكلفة بلغت ثلاث مليارات دينار عراقيّ[٣]. تمثّلت معالم هذه التجربة في إنشاء البوابة الوطنيّة العراقيّة في إطار اللجنة الوزاريّة للحكومة الإلكترونيّة الّتي ترعاها وزارة العلوم والتكنلوجيا والّتي تهدف إلى توفير بوابة واحدة منْ أجلِ تحسين نوعيّة الخدمة ، وتغطية الخدمات الإلكترونيّة المقدّمة لجميع الأفراد والمؤسّسات فضلاً عن المساعدة والمشاركة في عمليّة صنع القرارات واتّخاذها من قبل الحكومة. وتحتوي البوابة على خدمات الإنترنت والمعلوماتيّة التفاعليّة الّتي تقدّمها المنظّمات الحكوميّة العراقيّة المختلفة . ومنْ ثمّ يتّضح أنّ محتوى هذه البوابة هو ثمرة جهد تعاون مختلف وزارات الحكومة العراقيّة. إنّ مشروع الحكومة الإلكترونيّة العراقيّ لم يُطبّق بصيغته المتعارفة وإنّ كلّ ما متوفّر في الساحة العراقيّة لا يعدو عن كونه نماذج لتطبيق بعض صور الحكومة الإلكترونيّة ، كما في القبول المركزيّ الإلكترونيّ للطلبة في الكليّات والمعاهد وكذلك الحال بالنسبة لمشروع النافذة الواحدة الّذي تسير عليه الأمانة العامّة لمجلس الوزراء والوزرات العراقيّة فيما يتعلّق بالطلبات والتظلّمات من قبل المواطنين في إنجازها بوسيلة إلكترونية وكما هو الحال بالنسبة للتقديم للدراسات العليا داخل العراق وحسب توجيهات وزارة التعليم العاليّ والبحث العلميّ/ دائرة البحث والتطوير في إعلانها لضوابط التقديم، أنْ يكون التقديم عبر البوابّة الإلكترونيّة حسب ماجاء في الفقرة (أوّلا/٩) من الضوابط في أعلاه[٤] . وممّا تبيّن أعلاه أنّ تحوّل الإلكّترونيّ ضمن وزارات الدولة العراقيّة لغاية الآن ليس بالمستوى المطلوب الّذي نطمح أنْ يكون ، إذ نجد أنّ التحوّل مقتصرٌ على وزارات محدّدة حسب التطوّر الحاصل في تلك الوزارة كما مبيّن لدى تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ وطرقها لإستكمال العام الدراسي (٢٠١٩-٢٠٢٠) مع طلبتها باستخدام المنصّات الإلكترونيّة لإستكمال محاضراتها وتوصيل المادّة العلميّة ، ولم يقتصر على ذلك فحسب بل أصبحت تأدية الامتحانات عبر تلك المنصّات ليحصل ذلك

على تأييد لتلك الجهود من اليونسكو. وإنّ وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ شكّلت فريق عمل بموجب أمر وزاريّ صادر عنها ، الغاية منه هو للتحوّل الإلكتروني (التحوّل الرقمي)( ). ونطمح أنْ يجري العمل بالحكومة الإلكترونيّة في كافة مفاصل الدولة ووزاراتها للإرتقاء بالعمل الإداريّ ومواكبة الدول المتطوّرة في ذلك. ونجدُ أنّهُ منَ الضروريّ قيامُ باقي وزارات الدولة بتفعيل التعاقدات الإلكترونيّة وجعلها ضمنَ إهتماماتهَا ، كونَها منَ الخطوات المتميّزة نحوَ التحوّل الإلكترونيّ لإنجاز التعاقدات بالصورة الأسرع لضمان النوعيّة والجودة ، والّذي نطمحُ أنْ يكونَ هذا التوجهُ هو السائدُ في الدولة للتطوير في كافة مفاصلهَا .

الفرعُ الثاني: الموقفُ من التعبير الإلكترونيّ عن الإرادة في التشريع العراقيّ

اشترطت القواعد العامّة في القانون المدنيّ العراقيّ أنْ يعبّر طرفا العقد عن إراديتهما بنفسيهما ، أو بوساطة نائب لهما، فإذا تبادلا تعبيراً متطابقا عن إرادتين متّفقتين انعقد العقد فأصبح الحاسب الآليّ في هذه النافذة القانونيّة وسيلة لإبرام العقد بين الطرفين.

نجد هناك كثير من الطرق تعدُّ وسيلةً لنقل التعبير الإراديّ ويبقى المستخدم هو الطرف الّذي تترتّب له حقوق العقد وإلتزاماته( ). ولدى الإطلاع على بعض النُصوص القانونيّة الّتي وردت في مجموعةٍ من القوانين العراقيّة نجد جواز التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونيّة وكما يأتي:-

أوّلاً : القانون المدنيّ العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

لم يُشترَط في القانون المدنيّ وهو بصدد عدّ طرق التعبير عن الإرادة أنْ يتمّ ذلك بشكل خاصّ أو بواقع معيّن ، فالتعبير عن الإرادة يوصفها أصلاً عامّاً لايستلزم شكلاً خاصّاً أو وضعاً يتّسم به( ). ويعدّ التعاقد بالتلفون أو بأيّة طريقة مماثلة كأنّه بين حاضرَين فيما يتعلّق بالزمان ، وبين غائبين فيما يتعلّق بالمكان( ).

ومّا تقدم نجد أنّ القانون المدنيّ العراقيّ أجاز التعبير عن الإرادة في الوسائل الإلكترونيّة ، وكذلك في العديد من النصوص القانونيّة في القانون أعلاه.

ثانياً/ قانون الإثبات العراقيّ ١٠٧ لسنة ١٩٧٩:-

أشار القانون أعلاه إلى إلزام القاضي بإتّباع التفسير المتطوّر للقانون( ). وتبسيط الشكليّة إلى الحدّ الّذي يضمن المصلحة العامّة ولا يؤدّي إلى التفريط بأصل الحقّ المتنازع فيه( ). وتوسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلّق بها من أدلّة الإثبات بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضيّة المنظورة( ).

ثالثاً/ قانون النقل العراقيّ رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣:-

أجاز قانون النقل العراقيّ أنْ يكون التوقيع سند الشخص بخطّ اليد أو بأيّة طريقة أخرى مقبولة( ).

ومن خلال ذلك يمكن الاستفادة من هذا النصّ للعمل بالطرق الحديثة وهي الإلكترونية لتسيّر الأعمال بها.

ومنْ خلال ما استعرضناه نجد بعضاً من القوانين أجازت التعاقد بالأساليب الإلكترونية ومنْ خلال ذلك يتسنّى لنا إسناد مدى قانونيّة العقد الإداريّ الإلكترونيّ . وينبغي على المشرّع أنْ يقوم بإصدار العديد من التشريعات في ما يخصّ التحوّل الإلكترونيّ ويكون متنوّعاً على كافّة مفاصل الدولة على أنْ يخدم الإدارة لتحقيق أعلى مستويات الإنجاز في أعمالها من حيث الاطلاع على ماتقدمه الدول المتقدمة في هذا المجال .

المطلبُ الثاني: الجهاتُ المختصّة بالفصل في منازعات العقد الإداريّ

إنّ شأنَ العقد الإداريّ الإلكترونيّ شأنُ سائر العقود الإداريّة ، فقد يُثار النزاع بين أطرافه بسبب العقد ، والأمر الذي ينبغي علينا الوقوف عنده، من هي الجهة المختصّة بالفصل في هذا النزاع ، وفي حالة رغبة أحد الأطراف إقامة الدعوى إذا أصابه الضرر من العقد إلى أيّة محكمة يتمكّن من قيام دعوته أمامها. هل سيكون أمام المحاكم للمدّعي أو للمدّعى عليه ، أم يتمّ اللجوء إلى التحكّم . ومن خلال هذا المطلب سنتناول البحث في المحكمة المختصّة للفصل في النزاع بشأن العقد الإداريّ الإلكتروني ضمن الفرع الأوّل ، فيما يتضمّن الفرع الثاني التحكيم الإلكتروني ، وبحسب الآتي :

الفرعُ الأوّلُ: المحكمةُ المختصّةُ: في المنازعات التقليديّة لقواعد الاختصاص الإقليميّة تمنع التشريعات الوطنيّة منْ أنْ يكونَ للأفراد إختيار المحكمة المختصّة لما يُثار بينهم من نزاعات. وإنّ القواعد المستقرّ عليها محليّاً أو دوليّاً ، أنّ المدّعي هو الّذي لما يوفّر ذلك من رعاية للمدّعى عليه( ). من خلال ذلك نجد أنّ الاتّحاد الأوربيّ حدّد اختصاص المحكمة الّتي أنشئ فيها العقد الإلكترونيّ أو الّذي سيتمّ تنفيذه فيها، وهي تفرّق في هذا الصدد بين عقود بيع السلع وعقود تقديم الخدمات ، ففي عقد بيع السلع تكون المحكمة الّتي سلّمت فيها السلعة أوْ يجب أنْ تُسلّم فيها المحكمة المختصّة بالنظر في النزاع( ). ٣

ونجد في عقد التوريد للخدمات أنّ محكمة تقديم الخدمة أو تحميل البيانات هو في هذه المحكمة المختصّة بالنظر في النزاع، كما أجازت اللائحة لأطراف العقد أنْ يتّفقوا على تحديد اختصاص محكمة أخرى بنظر النزاع ، شرط أنْ يكون هذا الإتّفاق ثابتاً بالكتابة ويكفي أنْ تكون الكتابة إلكترونية ( ) . وقد حلّت اللائحة (٢٠٤٠/٤٤) محلّ معاهدة بروكسل للولاية القضائيّة الّتي أبرمت بين الجماعة الأوربيّة عام ١٩٦٨، والّتي كانت تفرّق في الولاية القضائيّة بين العقود الاستهلاكيّة والعقود غير الاستهلاكيّة ( ). وبعد الإطّلاع على كيفية إبرام العقود الإلكترونيّة وإبرام العقود التقليديّة نجد أنّه من الضروري أنْ ينصّ العقد على بند يتضمّن الجهة المختصّة للفصل في النزاع الحاصل بين المتعاقدين ، وفي حال خلوّ هذا العقد من هذا البند تكون الجهة المختصّة للفصل في تلك المنازعات في المحاكم العاديّة الوطنية داخل البلد إذا كان من طرفين العقد من البلد نفسه المتعاقد ٣ ٥

فيه ، وإذا كان أحد أطرافه من بلد آخر يُفضّلُ أنْ تكون دعوى فضّ النزاع مرفوعة في بلد المدّعى عليه (المحاكم العاديّة)، أمّا في حالة تحديد المحكمة الّتي تنظر في فضّ النزاع الحاصل بين أطراف التعاقد قد يكون هذا التحديد ضمن بند من بنود العقد المبرم بينهما ستكون المحكمة المختصّة هي المحكمة المحدّدة في العقد للنظر في النزاع الحاصل بين أطراف العقد . وأنْ يوسّع المتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بتعويضٍ عن الأضرار الماديّة الّتي أصابته منْ جرّاء أخطاء الإدارة[٦] .

ونرى أنّهُ منَ الأفضلِ أنْ يتمَّ تشكيلُ محكمة مختصّة تتولّى النظرَ بالمنازعات الحاصلة في العقد الإداريّ الإلكترونيّ ، ويكونَ للمحكمة الاختصاصُ في تلكَ المسائلِ لحلّ تلكَ المنازعات بسببِ أنّ العقودَ الإداريّة الإلكترونيّة تختلفُ نوعاً ما عنْ العقود الإداريّة التقليديّة في جوانبَ عدّة ، وأنّ المحاكمَ العاديّة في بعضِ الأحيانِ لا تكونُ مُلمّةً في كلّ جوانبِ العقد الإداريّ الإلكترونيّ لكونِ مثلِ هذه العقود تكونُ منَ العقود الجديدة المستحدثة بشكلٍ عامٍ .الفرعُ الثاني: التحكيمُ الإلكترونيّ :يأخذُ التحكيمُ أشكالاً مختلفة من الممارسة العلميّة كوسيلة للفصل في المنازعات سواء من حيث اللجوء إليه أو من حيث مدى وجود منظّمة تديره.

ويمكن تقسيم التحكيم من حيث المحلّ إلى مايأتي:

أوّلاً : التحكيم الداخليّ : هو التحكيم الّذي يتمّ طبقاً لأحكام القانون الوطنيّ لأطراف النزاع وداخل دولتهم . فالقانون الوطنيّ هو الّذي ينصّ على كافذة الإجراءات والقواعد الّتي تُطبّق على عمليّة التحكيم[٧].

ثانياً: التحكيم الدوليّ: وهو ذلك التحكيم في العلاقات التجاريّة الدوليّة والمصالح الخارجيّة لأطراف النزاع ، والّتي تكشف إرادتها المشتركة عنْ أنّ التحكيم ناشئٌ عن علاقات تجاريّة دوليّة أو مصالح خارجيّة ، أي خارج الدول الّتي ينتمون إليها وتكون العقود المُبرمة وفقاً لهذا القانون عقوداً إداريّة دوليّة[٨]. ويكون التحكم إختيارياً ويجوز الاتّفاق على التحكيم في نزاع معيّن كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معيّن[٩]. ويمارس أيضاً مجلس الدولة نوعاً من التحكيم الاختياريّ في[٣] جميع المسائل المختلف عليها بين الوزارات أو بين الجهات غير المرتبطة بوزارة ويكون قرار المجلس مُلزماً لها[١٠]. ولا يختلف مفهوم التحكّم الإلكترونيّ عن مفهوم التحكّم التّقليديّ كإجراء خاصّ لحسم المنازعات، إلّا أنّ آليّة التحكيم الإلكتروني هي آليّةٌ إلكترونيّة تُفرض طبيعتها اللاماديّة[١١]. والإطار القانونيّ الحالي للتحكيم على شبكة الإنترنت إطارٌ متعدّد التنظيم إلى جانب القواعد المؤسّسة للتحكيم والاتّفاقيات التعاقديّة الخاصّة . ولعلّ أهمّ الاتّفاقات الدوليّة لتنظيم التحكيم الدوليّ هي إتّفاقية (نيويورك لسنة ١٩٨٥) بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيّة وتنفيذها، بسبب دورها المحوريّ في التحكيم الدوليّ

، وكذلك المستوى الإقليميّ حسب اتفاقيّة جنيف لسنة ١٩٦١ وهي الإتفاقيّة الأوربيّة للتحكيم التجاريّ الدوليّ.

ويجوز للأطراف أنْ يّتفقوا على أنْ تتمّ كلّ إجراءات التحكيم عبْرَ الإنترنت أو عبْرَ البريد الإلكترونيّ ، أو مُؤتمرات الفديو أو الصوت ، أو أنْ يتمّ جزءٌ من تلك الإجراءات بالوسائل الإلكترونيّة في إجراءات التحكيم ولو كان الإتّفاق على شروط التحكيم وارداً في عقد من العقود المُبرمة إلكترونيّاً، ومع ذلك فإنّ الحريّة التعاقديّة لا يمكن أنْ نصوص الأنظمة الإلزاميّة الّتي تُنظّم إجراءات التحكيم ، ويجوز للمحكّمين في التحكيم الإلكترونيّ أنْ يتداولا عبر الوسائل الإلكترونيّة ما لم يمنع القانون مثل هذه الإجراءات ، كما يجب اتّخاذ تدابير أمنيّة كافية لعمليّة التداول الإلكترونيّ بين المُحكّمين، ويجوز للأطراف أنْ يتّفقوا على تحديد مكان التحكيم ومؤسّسة التحكيم، ومع ذلك فإنّ صعوبة تحديد مقرّ التحكيم يجب أنْ لا يكون عائقاً للتحكيم الإلكتروني[٢].

وكما أنّ قرارات التحكيم الإلكترونيّة يُمكن أنْ تفي بمتطلّبات التحكيم التقليديّ وشروطه مِنْ ضرورة توقيع المحكّمين على قرار التحكيم وتصديق جهة ثالثة على القرار. ولأهميّة التحكيم الإلكترونيّ بإعتباره أحد وسائل فضّ المنازعات في العقود الإلكترونيّة ، فإنّ هذه الوسيلة يجب أنْ تتمّ عن طريق أجهزة ذات خبرة في مجال التحكيم أو مؤسّسات تحكيميّة تتمتّع بصلاحيّات واسعة ، وتقوم بإعداد إطار منضبط لهذا النوع من التحكيم يسمح لها بمتابعة الإجراء التحكيميّ الإلكترونيّ في جميع مراحله ، ويعترف بالجهة القانونيّة للمستندات الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ ، وإقرار الأساليب الكفيلة بحماية البيانات الخاصّة بالمنازعات من أيّ إختراق غير مشروع وهو ما يسهّل الإعتراف بحكم التحكيم الإلكترونيّ وتنفيذه سواء بالنسبة للأطراف، أو لقضاء دولة التنفيذ[ ].

ومن خلال ذلك يثبت لنا أنّ التحكيم يجب أنْ يتمّ النصّ عليه من قبل المتعاقدين في بنود العقد الخاصّ بهم وذكر التفاصيل الخاصّة بالتحكيم ليتسنّى جعله وسيلة لفضّ النزاعات الّتي تحصل بين المتعاقدين من جرّاء تنفيذ العقد المبرم بينهم.

الخاتمة :

أوّلاً : الإستنتاجات.

١- التطوّر التكنولوجيّ الحاصل الذي أدّى بدوره إلى ظهور العقد الإداريّ الإلكترونيّ يستدعي بالضرورة إيجاد تنظيم قانونيّ يكون خاصّاً بتلك العقود .

٢- التغيير في مسار إبرام العقد من الطرق التقليديّة إلى طرق الإبرام عبرَ العقود الإداريّة الإلكترونيّة بما يخدم الإدارة في التطوّر التكنولوجيّ الحاصل في العالم .

٣- يعدّ العقد الإلكترونيّ من الأعمال القانونيّة الّتي تُمارس من خلالها الادارةُ نشاطاتها من أجل تقديم الخدمة العامّة ، وتحقيق النفع العام من خلال الاتفاق مع إرادات أُخرى .

٤- إنّ وسيلة إبرام العقود الإلكترونيّة هي من وسائل الاتّصال الحديثة سواء كانت شبكات الإنترنت أو غيرها ، وتمام التعاقد على الرغم من بُعد المسافة بين المتعاقدين .
٥- إنّ العقد الإداريّ الإلكترونيّ من عقود المسافة الّتي تُبرمُ عنْ بُعدٍ ، الأمر الّذي يحتّم إحترام القواعد الخاصّة بهذه الطائفة من العقود ، وتتّسم العقود الإلكترونية بأنّها نوعٌ خاصٌّ من العقود الّتي تتمّ عن بُعدٍ .
٦- العقد الإداريّ الإلكترونيّ هو الاتّفاق الّذي تبرمه الدولة، أو أحد السلطات العامّة (شخص معنويّ عامّ) مع شخص معنويّ عامّ ، أو خاصّ ، باستخدام الوسائل الإلكترونيّة وذلك من أجل إشباع حاجات المرفق العامّ ، أو تنظيمة مستعينة بوسائل القانون العام .
٧- على الرغم منَ البدءِ بوضعِ الخطط الخاصّة بمشروع الحكومة الإلكترونيّة في العراق والتأخير بالشروع بتنفيذه إلّا أنّه لا يزال هذا المشروع غير مُنجزٍ بالكامل ، كما هو الحال في جميع دول الجوار .
٨- عدمُ وجودِ محكمةٍ مختصّةٍ تتولّى النظرَ في منازعاتِ العقدِ الإداريِّ الإلكترونيّ ، وبقاءُ أمرِ فضّ تلك النزاعاتِ إلى المحاكمِ العاديةِ .

ثانياً: المقترحات .

١- قيام الإدارة بإجراء التعاقدات الإداريّة الإلكترونيّة ، والخروج من التعاقدات التقليديّة بما يخدم مصلحة الدولة لتلبية متطلّبات المرفق العام بالصورة الصحيحة الّتي تضمن سرعة التعاقد وسير المرفق العام بانتظام.
٢- الارتقاء بقانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وإضافة التعديلات له بما يخدم الإدارة أسوة بالدول المتقدّمة ليتضمّن العديد من المواد القانونيّة الّتي ترسم خارطة الطريق للعقود الإداريّة الإلكترونيّة ، وينبغي على المشرّع أنْ يقوم بإصدار العديد من التشريعات في ما يخصّ التحوّل الإلكتروني ويكون متنوّعاً على كافّة مفاصل الدولة على أنْ يخدمَ الإدارة لتحقيق أعلى مستويات الإنجاز في أعمالها.
٣- الاستفادة من تجارب الدول المتقدّمة في كيفية اللجوء إلى التحكيم لحلّ المنازعات الناجمة عن العقد الإداريّ الإلكترونيّ .
٤- تأخير الإدارة في العراق الشروع للعمل في العقد الإداريّ الإلكترونيّ، وهذا الشيء يعدّ مؤشّراً سلبيّاً ، وينبغي على الإدارة توسيع نشاطاتها لإستغلال العمل في تلك العقود الادارية الالكترونية.
٥- نرى منَ الأفضلِ أنْ يتمّ تشكيلُ محكمةٍ مختصّةٍ تتولّى النظرَ بالمنازعات الحاصلة في العقد الإداريّ الإلكترونيّ ، ويكونُ للمحكمةِ الاختصاصَ في تلكَ المسائلِ لحلّ تلكَ المنازعاتِ بسببِ أنّ العقودَ الإداريّةَ الإلكترونيّةَ تختلفُ نوعاً ما عنْ العقودِ الإداريّةِ التقليديّةِ في جوانبَ عدّةٍ وأنّ المحاكمَ العاديةَ في بعضِ الأحيانِ لا تكونُ مُلمّةً في كلّ جوانبِ العقدِ

الإداريّ الإلكترونيّ لكونِ مثلِ هذه العقودِ يكونُ منَ العقودِ الجديدةِ المستحدثةِ بشكلٍ عامٍ .

الهوامش

[١]) مصطفى محمد إبراهيم: العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه ، جامعة هنا ، كليّة الحقوق، ٢٠٠٩، ص١٢.

[٢]) لسان العرب، ابن منظور:دار المعارف،ص٣٠٣.

[٣]) مصطفى أحمد إبراهيم: العقد الإلكترونيّ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بنها، كلية الحقوق،٢٠٠٩،ص٢٢.

[٤]) المادة (١/ عاشراً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة العراقي رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢.

[٥]) د.ازاد دزه يي : النظام القانوني على التوقيع الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٥.

[٦]) المادة (١٨/أولاً) من قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة رقم (٧٨)لسنة ٢٠١٢.

[٧]) المادة (١٨/رابعا) من قانون التوقيع الإلكتروني والنعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٨]) المادة (٢٠/ أوّلا) من قانون التوقيع الإلكتروني وتنظيم المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٩]) المادة (٢١/ أوّلا) من قانون التوقيع الإلكتروني وتنظيم المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١]) المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني وتنظيم المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[١]) د.عبّاس العبودي : شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢،مكتبة السيسبان بغداد، دون سنة، ص٣٥.

[١]) د.صفاء فتوح جمعة: العقد الإداريّ الإلكترونيّ، دار الفكر والقانون المنصورة، دون سنة نشر،ص٥٠.

[١]) د. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونيّة،دار الجامعة الجديد، الإسكندريّة،٢٠٠٣،ص٧٥.

[١]) ممدوح مبروك: أحكام العلم بالمبيع، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٨،ص ٣٣٤.

[١]) عبد الباسط جاسم محمد: إبرام العقد عبر الإنترنت، منشورات الحلبيّ الحقوقية،بيروت، ٢٠١٠،ص٤٥.

[١]) د. عبد الباسط جاسم محمد:إبرام العقد عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت،٢٠١٠، ص٤٧.

[١]) عبد الباسط محد جاسم: مصدر سابق، ص٤٨.

[١] د. سلامة أبو الحسن مجاهد: خصوصيّة التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد في الإمارات المتحدة،٢٠٠٠، ص٤٨.

[١] المادة (٢) من التوجّه الأوربي الصادر في ١٣ كانون الأوّل .

[٢] نزار حازم الدملوجي: التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية الحقوق،٢٠٠٢، ص٢٤.

[٢] مصدّق عادل طالب: محاضرات في الحكومات الإلكترونيّة وتطبيقاتها في التشريع العراقي .

[٢] مصدّق عادل طالب: المصدر أعلاه ،ص٩٢.

[٢] ضوابط التقديم للدراسات العليا داخل العراق الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير ذو العدد(١٣٢٢) في ١٢/٣/ ٢٠١٩.

[٢] في امر وزاري صادر عن وزراة التعليم العالي والبحث العلمي .

[٢] د. عبد المجيد الحكيم : الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدنيّ العراقيّ، مصادر الإلتزام، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١٣٤.

[٢] المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥٠ .

[٢] المادة (٨٨) من القانون المدنيّ العراقيّ رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] المادة (٣) من قانون الإثبات العراقيّ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

[٢] المادة (٤) من قانون الإثبات العراقيّ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

[٣] المادة (١) من قانون الإثبات العراقيّ رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩.

[٣] المادة (٤٢/رابعاً) قانون النقل العراقيّ رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣

[٣] د. أحمد عبد الكريم سلامة: الإنترنت والقانون المدنيّ الدوليّ الخاص، دار النهضة العربية. ٢٠٠٠، ص٣٠.

[٣] المادة (٥/الفقرة١) من لائحة المجلس الأوربيّ رقم ٢٠٠٠/٤٤ في ٢٢/ ديسمبر/ ٢٠٠٠ الّتي دخلت حيز التنفيذ في مارس ٢٠٠٠.

[٣] د. حسام الدين فتحي: التحكيم الإلكترونيّ في منازعات التجارة الدوليّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٦.

[٣] المادّة (٢) من لائحة المجلس الأوربيّ رقم (٤٤/ ٢٠٠٠) في أعلاه.

[٣] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ العقد الإداريّ وتسوية منازعاته وتحكيمه، بلا دار نشر، ٢٠١٠، ص٣٠٧.

[٣] يوسف حسن يوسف: التحكيم الدولي بين القانون الدوليّ والشريعة الاسلامية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٣٢.

[٣]) د. عمار طارق عبد العزيز:دور التحكيم في منازعات العقد الإداري،بحث منشور في مجلة كليّة الحقوق- جامعةالنهرين، المجلة ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، ص١٤٨.

[٣]) المادّة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنيّة، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدذل.

[٤]) المادة(٦) البند (ثالثاً) قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدّل.

[٤]) حازم جمعة: إتفاق التحكيم الإلكترونيّ وطرق الاثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة،المؤتمر العلميّ حول الجوانب القانونية والأمنيّة للعمليات الالكترونيّة، دبي، الغزة من ٢٦-٢٨ابريل٢٠٠٣.

[٤]) إبراهيم علي آل علي: العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان- كلية الحقوق، ٢٠١٠،ص٥٢.

[٤]) د.حسام الدين فتحي: التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية،دارالنهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٥،ص٧٧.

المصادر :

أوّلاً : الكتبُ

١- د. عبّاس العبوّدي: شـــرح أحكام قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، مكتبة السيسبان بغداد، دون سنّة.
٢- لسان العرب ، ابن منظور: دار المعارف.
٣- د.صفاء فتوح جمعة : العقد الإداريّ الإلكترونيّ ، دار الفكر والقانون المنصورة ، دون سنة نشر.
٤- د. محمّد حسين منصور: المسؤوليّة الإلكترونيّة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندريّة ،٢٠٠٣.
٥- عبد الباسط جاسم محمد : إبرام العقد عبر الإنترنت ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ،بيروت، ٢٠١٠.
٦- د. سلّامة أبو الحسن مجاهد: خصوصيّة التعاقد عبر الانترنت ، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في الإمارات المتحدّة ، ٢٠٠٠.
٧- مصدّق عادل طالب: محاضرات في الحكومات الإلكترونيّة وتطبيقاتها في التشريع العراقيّ.
٨- د. عبد المجيد الحكيم : الوجيز في نظريّة الإلتزام في القانون المدنيّ العراقيّ ، مصادر الإلتزام ، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٩- د. أحمد عبد الكريم سلّامة : الإنترنت والقانون المدنيّ الدوليّ الخاص ، دار النهضة العربيّة . ٢٠٠٠.
١٠- د. حســـام الدين فتحي: التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة : تنفيذ العقد الإداريّ وتســـوية منازعاته وتحكيمه ، بلا دار نشـــر، ٢٠١٠
١٢- يوسف حسن يوسف: التحكيم الدوليّ بين القانون الدوليّ والشريعة الاسلاميّة ، ط١، المركز القوميّ للإصدارات القانونيّة، ٢٠١٣.

١٣- د.ازاد دزه يي : النظام القانوني على التوقيع الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

ثانياً : الرسائل والأطاريح :

١- مصطفى محمّد إبراهيم : العقد الإلكترونيّ ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة بغداد، كليّة الحقوق، ٢٠٠٩.

٢- إبراهيم علي آل علي: العقد الإلكترونيّ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حلوان- كليّة الحقوق، ٢٠١٠.

٣- نزار حازم الدملوجيّ: التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٢.

٤- ممدوح مبروك: أحكام العلم بالمبيع ، أطروحة دكتوراه ، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٨.

ثالثاً : البحوث والمؤتمرات

١- حازم جمعة: إتّفاق التحكيم الإلكترونيّ وطرق الإثبات عبر وسائل الإتّصال الحديثة ،المؤتمر العلميّ ، حول الجوانب القانونيّة والأمنيّة للعمليّات الإلكترونيّة ، دبي ، الغزّة من ٢٦-٢٨ إبريل٢٠٠٣.

٢- د. عمّار طارق عبد العزيز: دور التحكيم في منازعات العقد الإداريّ، بحث منشـــور في مجلة كليّة الحقوق- جامعةالنهرين،المجلة ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين

١- قانون المرافعات المدنيّة ، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدّل.

٢- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدّل.

٣- قانون الإثبات العراقيّ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٤- قانون النقل العراقيّ رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

٥- قانون التوقيع الإلكترونيّ وتنظيم المعاملات الإلكترونيّة رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.